المندوبات عند الحنابلة

من بداية آداب الأكل والشرب

إلى نهاية باب عشرة النساء.

دراسة فقهية مقارنة

مريم سعيد الحربي

www.alukah.net

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه

المندوبات عند الحنابلة

من بداية آداب الأكل والشرب إلى نهاية باب عشرة النساء

-دراسة فقهية مقارنة-

Representatives according to the Hanbali, From the beginning of the etiquette of eating and drinking to the end of the chapter on ten women A- comparative jurisprudential study-

خطة مقدمة لتسجيل رسالة (الماجستير) في (الفقه المقارن)

إعداد:

مريم بنت سعيد الحربي

الرقم الجامعي: (٤٤١٢١٢٨٣٩)

إشراف:

الدكتور: عبدالله بن سليمان المطرودي

الأستاذ في قسم الفقه بجامعة القصيم

العام الجامعي/ ١٤٤٦هـ-٢٠٢٦م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

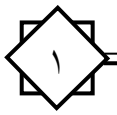

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فتعتبر آداب الأكل والشرب في الإسلام جزءًا مهمًّا من التعاليم الإسلامية، حيث تهدف إلى تعزيز السلوك الإنساني الصالح والتقوى الدينية. ونظرًا لأهميتها فقد ورد بعضها في كتاب الله عزوجل، وورد البعض الآخر في السنة النبوية المطهرة.

وتمثل معاشرة الزوجة بالمعروف في الإسلام مفهومًا شاملًا للتعامل الصحيح والحسن بين الزوجين، يعكس هذا المفهوم الفهم الإسلامي للزواج كشراكة دائمة تقوم على المحبة والاحترام المتبادل، والتعاون في بناء أسرة سعيدة. ويتضمن المعروف مجموعة من السلوكيات والمبادئ التي يجب أن يلتزم بها كل من الزوج والزوجة.

وآداب الأكل والشرب ومعاشرة النساء بالمعروف من العبادات المهمة، لها واجبات، ولها مندوبات، وهي من الأمور المهمة التي ينبغي الاهتمام بها، ونظرًا لأهميتها وما تتمتع به من أهمية عظيمة ومكانة سامية، فإن المندوبات في هذا الموضوع لم تأخذ حظها من البحث والدراسة مع أهمية ذلك؛ من أجل هذا اخترت هذا الموضوع ليكون رسالتي في الماجستير، وعنونته بـ: "**المندوبات عند الحنابلة من بداية آداب الأكل والشرب إلى نهاية باب عشرة النساء: دراسة فقهية مقارنة**"، سائلة الله التوفيق والتسديد.

www.alukah.net

المطلب الأول: غسل اليدين قبل الطعام

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة

من الأدب المتوارث في كل الحضارات والثقافات تقريبًا استحسان غسل اليدين قبل البدء بالطعام؛ فهل لهذا الفعل أثر في شرعنا؟ وما حكم غسل اليدين عند إرادة تناول الطعام؟

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع في غسل اليدين

اتفق العلماء على استحباب غسل اليدين إذا كان فيهما آذى أو قذر؛ لأنه من النظافة، والنظافة مشروعة، ولأن تناول الطعام حال قذارة اليد لا يخلو من أضرار تلحق بالإنسان، وكل ما فيه ضرر منهي عنه؛ لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، واختلفوا في غسلهما في حال إذا لم يكن في اليدين قذر ولا أذى.

المسألة الثالثة: حكم المسألة على المذهب

اختلف الحنابلة في غسل اليدين قبل الطعام على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يستحب غسل اليدين قبل الطعام، وهو قول الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: (٣١)، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم: (٤٥٣٩)، والبيهقي في السنن الصغير متصلًا، كتاب البيوع، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره، رقم: (٢٠٨٨)، قال ابن حزم في المحلى (٨٥/٧): "هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها زهير بن ثابت -وهو ضعيف -إلا أن معناه صحيح"، وقال النووي في «بستان العارفين» (ص: ٢٠): "رواه مالك مرسلًا، ورواه الدارقطني وجماعة من وجوه متصلًا، وهو حديث حسن"، وقال ابن الملقن: في «البدر المنير» (٤٣٨/٢): "وهو مروي عن ثمانية من الصحابة، بطرق عشرة لا تخلو أسانيدها من مقال، لكن بضم بعضها إلى بعض يتقوى الحديث، ويرتقي إلى درجة الصحة".

(٢) «البحر الرائق» (٢٠٩/٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣٤٠/٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٣٤٠/٧)، «عجالة المحتاج» (١٣١٨/٣).

www.alukah.net

على الصحيح من المذهب[١]، والظاهرية[٢].

جاء في المغني: "قال المروذى[٣]: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده"[٤]، وجاء في الإنصاف: "ويغسل يديه قبل الطعام وبعده، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[٥]، وجاء في المنتهى: "وغسل يديه قبل طعام وبعده[٦].

الرواية الثانية: يكره غسل اليدين قبل الطعام، اختاره القاضي، جاء في المبدع: "وعنه: يكره قبله"[٧]، وهو قول المالكية[٨]، ورواية عن الحنابلة[٩].

الرواية الثالثة: يستحب غسل اليدين إذا كان جنبًا فقط، جاء في الإقناع: "وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل"[١٠]، وهو قول بعض الحنفية[١١]، ورواية عن الحنابلة[١٢].

---

(١) «المغني» (٢١١/١٠)، «الشرح الكبير» (١٢٢/٨)، «المبدع» (٢٤٠/٦)، «الإنصاف» (٣٥٧/٢١)، «الروض المربع» (١٤٦/٣).

(٢) «المحلى بالآثار»» (١١٨/٦)، مسألة رقم (١٠٣٨).

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، صاحب الإمام أحمد، ولد: في حدود المائتين، وروى عن: أحمد بن حنبل، ولازمه، وكان أجل أصحابه، وقد روى عنه مسائل كثيرة، وعن: هارون بن معروف، ومحمد بن المنهال الضرير، وغيرهم، روى عنه: أبو بكر الخلال، ومحمد بن عيسى بن الوليد، وآخرون، قال الخطيب في المروذي: "هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله"، توفي سنة: (٢٧٥هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (٥٦/١)، «سير أعلام النبلاء» (١٧٣/١٣-١٧٤-١٧٥)، «شذرات الذهب» (٣١٣/٣).

(٤) «المغني» (٢١١/١٠)، «الشرح الكبير على المقنع» (٣٥٧/٢١).

(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣٥٧/٢١)، «الإقناع في فقه الإمام احمد» (٢٣١/٣)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٢٦/١٢).

(٦) «منتهى الإرادات» (٤/ ١٧٢)،«شرح منتهى الإرادات» (٢٥٤/٩)، «الروض المربع» (ص٥٤٥).

(٧) «الفروع» (٣٦٣/٨).

(٨) «الذخيرة» (٢٥٨/١٣)، «الفواكه الدواني» (٣١٨/٢).

(٩) «المبدع» (٢٤٠/٦)، «الإنصاف» (٣٥٧/٢١).

(١٠) «الإقناع» (٢٣١/٣).

(١١) «نخب الأفكار» (٥٦٠/٢)، «تكملة البحر الرائق» (٢٠٩/٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣٤٠/٦)،

(١٢) «مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق» (٣٤٣/٢)، «المغني» (٣٠٣/١).

www.alukah.net

المسألة الرابعة: حكم المسألة على المذاهب الأربعة، وأدلة كل قول

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل الطعام في حال إذا لم يكن فيها أذى ولا قذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن غسل اليدين قبل الطعام مستحب، وهو قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة على الصحيح من المذهب(٣)، والظاهرية(٤).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام(٥) الوضوء قبله والوضوء بعده»(٦).

وجه الدلالة: أن المراد بالوضوء في الحديث هو غسل اليدين والفم(٧) .

---

(١) «ملتقى الأبحر» (ص:١٨١)، «البحر الرائق» (٢٠٩/٨)، «مجمع الأنهر» (٥٢٥/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣٤٠/٦).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٣٥٣/٨)، «روضة الطالبين» (٣٤٠/٧)، «عجالة المحتاج» (١٣١٨/٣).

(٣) «المغني» (٢١١/١٠)، «الشرح الكبير» (٣٥٧/٢١)، «المبدع» (٢٤٠/٦)، «الإنصاف» (٣٥٧/٢١)، «الروض المربع» (١٤٦/٣).

(٤) «المحلى» (١١٨/٦)، مسألة (١٠٣٨).

(٥) جاء في «عون المعبود» (١٦٨/١٠): "ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها؛ بأن يكون سببًا لسكون النفس وقرارها، وسببًا للطاعات، وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة، وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه".

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، رقم: (٣٧٦١)، والترمذي في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، رقم: (١٨٤٦)، وضعفه عدد من المحدثين، كأحمد، وأبي داود، والترمذي، وأبي حاتم؛ لأن قيس بن الربيع ضعيف عند جماعة من الأئمة كأحمد، وابن معين، والنسائي والبيهقي. ينظر: «مسند الإمام أحمد» (١٣٦/٣٩) رقم: (٢٣٧٣٣)، «تهذيب سنن أبي داود» (٦٠١/٢)، «ضعيف سنن الترمذي» (ص:٢٠٩)، «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٨٨)، «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٢/٤) مسألة رقم (١٥٠٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٠/١٥) رقم: (١٤٧١٩).

(٧) ينظر: «عون المعبود» (١٦٧/١٠)، «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (٤٥٧/١) رقم: (١٨٤٦).

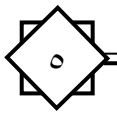

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الثبوت، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج[١] .

أجيب: بأنه يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٢].

يناقش: بأن في العمل بالحديث الضعيف خلافًا، والأقرب عدم العمل به[٣].

وأيضًا الضعف في هذه الأحاديث شديد، ومن شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال – عند من يقول به – ألا يكون الضعف شديدًا، وهو شرط "متفق عليه" عند من يقول بذلك[٤]، والأحاديث في هذه المسألة ضعفها شديد.

الوجه الثاني: من جهة الدلالة، فلا يصلح للاحتجاج به لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يصح الدلالة به على مشروعية غسل اليدين؛ لأن الوضوء في لفظ الشارع يراد به الحقيقة الشرعية، وهي غسل الأعضاء الأربعة بالكيفية المعلومة، ولم يقل أحد باستحباب الوضوء الشرعي للأكل مطلقًا[٥].

قال شيخ الإسلام: "ولم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنبًا، وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل، هل يكره أو يستحب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي ﷺ: قرأت في التوراة: إن من بركة الطعام

---

(١) تقدم الكلام على ضعفه في تخريجه (ص: ٤).

(٢) قال في «الفواكه الدواني» (٣٢١/٢): "وإن ورد حديث بغسلها قبل الطعام فإن مالكًا قال: ليس العمل عليه. وأنا أقول: قد تقرر جواز العمل بالحديث الضعيف في الأعمال، والمسألة هنا من العمل، فلعل الأولى الغسل قبل الطعام؛ لما قيل من أنه ينفي الفقر، وبعده؛ لما قيل من أنه ينفي اللمم".

(٣) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور عبدالكريم الخضير (ص:٢٤٥).

(٤) ينظر للتوسع في هذه المسألة: المرجع السابق؛ الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٤٥).

(٥) قال الألباني: "وقد تأول بعضهم الوضوء في هذا الحديث –أي «من بركة الطعام الوضوء قبله...»– بمعنى غسل اليدين فقط، وهو معنى غير معروف في كلام النبي ﷺ، فلو صح هذا الحديث لكان دليلًا ظاهرًا على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده، ولما جاز تأويله". السلسة الضعيفة (٣١٢/١)، رقم: (١٦٨) .

الوضوء قبله والوضوء بعده. ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل"[١].

الأمر الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشيء، ولهذا كان يسدل شعره موافقة ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»[٢]، يعني مع العاشر؛ لأجل مخالفة اليهود[٣].

يجاب: أنه ليس هناك دليل على كون ذلك في أول الإسلام، والأصل بقاء الحكم دون نسخه[٤].

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع»[٥].

وجه الدلالة: أن المراد بالوضوء هو غسل اليدين، فدل على مشروعيته عند إرادة تناول الطعام، ولم يقيد بوجود القذر على اليدين، فمن أحب أن يكثر الله (خير بيته) أي: رزق أهله؛ أي: أن يجعله كثيرًا مباركًا زائدًا (فليتوضأ) أي: فليغسل يديه؛ أي: كفيه (إذا حضر غداؤه) وهو

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم: (١١٣٤)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣١٩).

(٤) ينظر: «كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه – المعنى العام لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان» (٦/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام، رقم: (٣٢٦٠)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، كتاب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، باب آداب الأكل والشرب وغسل اليد قبل الطعام وبعده،، رقم: (٥٤٢٤)، الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده ضعيف كما ذكر البوصيري؛ لأن في سنده جبارة بن المغلس وكثير بن سليم وهما ضعيفان وله شاهد من حديث سلمان رواه أبو داود والترمذي وضعَّفاه، وقال النسائي: "كثير بن سليم متروك الحديث". ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص:٨٩)، «مصباح الزجاجة» (٤/٧) «مشارق الأنوار الوهاجة» (١/١٤).

ما يؤكل وسط النهار، أو حضر عشاؤه[١]، وقال السندي[٢]: "فليتوضأ: محمول على غسل اليدين فقط؛ وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها، وَقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾[٣]. والآية تنص في أن الشكر سبب المزيد[٤]، وتخصيص الغداء اتفاقي، وإلا فالعشاء كذلك"[٥].

يناقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الثبوت، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[٦].

أجيب: سبق ذكره في الجواب عن الدليل الأول.

الوجه الثاني: من جهة الدلالة، وقد سبق ذكره في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الثالث: عن ابن عمر ﷺ قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد»[٧].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمرهم قبل الشرب بغسل اليد، فدل على مشروعية غسل اليدين قبل تناول الطعام.

---

(١) شرح «سنن ابن ماجه» (١٨٦/١٩).

(٢) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، من مؤلفاته: (حاشية على سنن ابن ماجه)، و(حاشية على سنن أبي داود) و(حاشية على صحيح البخاري)، و(حاشية على مسند الإمام أحمد)، و(حاشية على صحيح مسلم)، و(حاشية على سنن النسائي)، و(حاشية على البيضاوي)، وغير ذلك. «الأعلام» للزركلي (٢٥٣/٦).

(٣) سورة إبراهيم، آية رقم (٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٣٤٣).

(٥) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»، (٣٠١/٢) رقم (٣٢٦٠).

(٦) كما سبق في تخريجه (ص: ٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع، رقم: (٣٤٣٣)، قال النسائي: "ليث بن أبي سليم متروك الحديث". ينظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص:٩٠). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٧٧٩/١٠): "إسناده ضعيف".

www.alukah.net

يناقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[١].

أجيب: قد سبق ذكر الجواب عن الدليل الأول.

الدليل الرابع: عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب[٢] توضأ وضوءه للصلاة"[٣]. وفي رواية: "إذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غسل يديه قبل تناول الطعام[٥]، وهذا مطلق لم يقيد بما إذا كان عليهما قذر أو أذى، فدل على استحباب غسل اليدين قبل تناول الطعام.

يمكن أن يناقش: أن مشروعية غسل اليدين مقيدة في الحديث إذا كان على الإنسان جنابة، ولا يصح الدلالة به على مشروعية غسل اليدين قبل الطعام مطلقًا، لأن في ذلك إهمالًا للقيد

---

(١) كما سبق في تخريجه (ص: ٧).

(٢) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البعد. وسمي الإنسان جنبًا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. وقيل: لمجانبته الناس حتى يغتسل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: (٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: (٣٠٥) واللفظ له، من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب من قال: يجزئه غسل يديه، رقم: (٥٩٣)، بلا لفظة: "ويشرب"، وأبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم: (٢٢٣) بلا لفظة: "ويشرب"، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب: في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم: (٦١٣)، بزيادة لفظ: "أو ينام"، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه، إذا أراد أن يأكل، رقم: (٢٥٦)، بلا لفظة: "ويشرب"، و وأخرج نحوه مسلم في صحيحه رقم: (٣٠٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) عائشة ﵂ رَوَت عن النبي ﷺ فعلين متضادين، حيث أخبرت في أحدهما: الوضوء كوضوء الصلاة، وفي الآخر الاقتصار على غسل الكفين، وهو وضوء غير تام، فإخبارها بغسل الكفين بعد أن كانت علمت أنه ﷺ أمر بالوضوء التامّ يدلُّ على ثبوت النسخ عندها؛ لأن وضوءه ﷺ كان فيما إذا كان رأى الماء لم يتكلَّم، فيتوضأ ليتكلَّم، فيسمِّي ويأكل، وغَسْلُ كفيه كان بعدَ ذلك، فاكتفاؤه ﷺ بذلك بعد ذلك يَدلُّ على ثُبوت نسخ الأول، وتأييد لما ذكره من ثبوت النسخ في وضوء الجنب للأكل، بيانُه: "أنه ﷺ لما خرج من الخلاء، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أأريد الصلاة فأتوضأ؟!»، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا لأجل الصلاة، ففيه نفي الوضوء عن الجنب مطلقًا، سواء أراد النومَ أو الأكل أو الشرب، فإذا ارتفع الوجوب، يبقى الندب والاستحباب. «نخب الأفكار» (٥٦٥/٢).

www.alukah.net

الوارد في الحديث.

القول الثاني: إن غسل اليدين قبل الطعام مكروه، وهو قول المالكية(١)، ورواية عن الحنابلة(٢).

أدلتهم من السنة ومن المعقول:

أولًا: من السنة

الدليل الأول: عن جابر ﷺ أنه قال: "أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة(٣)، فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء"(٤).

وجه الدلالة: (وما مس ماء) يعني: لم يغسل يديه قبل أن يأكل من الطعام، وفيه دليل على جواز ذلك(٥)

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف(٦)؛ لأن في سنده أبا الزبير، وهو مدلس وقد عنعن.

ورُدَّ بقول ابن القيم(٧): "وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفًا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلِّسون عن مهتم ولا مجروح، وإنما

---

(١) «الذخيرة» (٢٥٨/١٣)، «الفواكه الدواني» (٣١٨/٢).

(٢) «الفروع» (٣٦٣/٨)، «المبدع» (٢٤٠/٦)، «الإنصاف» (٣٥٧/٢١).

(٣) الحجفة: الترس، ترس يتخذ من جلود الإبل. «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٣٥/٢)، «جمهرة اللغة» (١١٣٥/٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٤/١ ٥) مادة (حجف).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في طعام الفجأة، رقم: (٣٧٦٢)، وضعفوه بعنعنة أبي الزبير، وهو مدلس. ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٠/٤)، « ضعيف سنن أبي داود» رقم: (٣٧٦٢).

(٥) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣٣٩/١٥).

(٦) كما تقدم في تخريجه قبل سطرين.

(٧) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مكي زين الدين الزَّرْعِيّ، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة: ٦٩١هـ، فقيه، أصولي، محدث، متمكن من اللغة وعلومها، ومن المبرزين في المذهب، أخذ عن المجد ابن تيمية وغيره، وعنه ابن رجب وآخرون، كان عارفًا بالتفسير وبأصول الدين والفقه، وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك، وقد أثنى عليه الذهبي ثناء كثيرًا. ومن تلاميذه: برهان الدين الزرعي، وله مصنفات كثيرة، منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، أحكام أهل الذمة، توفي سنة ٧٥١هـ. «الدرر الكامنة» (٤٠٠/٣)، «البدر الطالع» (١٤٣/٢)، «معجم المؤلفين» (١٠٦/٩).

كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين"[١].

الوجه الثاني: أنه وردت أحاديث أخرى تبين أن النبي ﷺ غسل يديه قبل تناول الطعام.

يمكن أن يجاب: أن هذه الأحاديث ضعيفة، وما صح منها مقيد بما إذا كان الإنسان جنبًا.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ!»[٢]. وفي رواية: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية الوضوء عند إرادة الأكل، فقد حصر مشروعيته بالقيام للصلاة.

نوقش: بأن المراد بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعي، وليس غسل اليدين، فلا يصح الدلالة به على عدم مشروعية غسل اليدين.

قال النووي[٤]: "المراد بالوضوء الوضوء الشرعي الذي شرع للصلاة، وحمل القاضي عياض[٥]

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور، رقم: (٣٧٤) واللفظ له، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه أبي داود في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام، رقم: (٣٧٦٠)، والترمذي في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم (١٨٤٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٤) هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، فقيه شافعي، ولد سنة: ٦٣١هـ، عرف بالزهد، والورع، والذكاء، والفطنة، والصبر على المذاكرة، من شيوخه: ياسين بن يوسف الزركشي، ومن تلاميذه: علاء الدين علي بن إبراهيم. من مؤلفاته: "المجموع شرح المهذب"، و"رياض الصالحين"، و"شرح صحيح مسلم"، و"تهذيب الأسماء واللغات"، توفي سنة ٦٧٦هـ بالشام. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨-٣٩٥-٤٠٠)، «طبقات الشافعيين» (ص:٩٠٩-٩١٣).

(٥) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليحصبي، السبتي، أبو الفضل، كان إمام وقته، حافظًا لمذهب مالك شاعرًا مجيدًا، أخذ عن المازري وابن رشد الجد، من مصنفاته: "إكمال المعلم"، "الشفا"، "ترتيب المدارك"، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ. «الديباج المذهب» (٢/٤٦-٥١)، «شجرة النور الزكية» (١٤٠-١٤١).

على اللغوي الذي هو غسل الكفين[١]، وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري، والظاهر أن المراد الوضوء الشرعي"[٢].

ثانيًا: من المعقول

- أن تعمد غسل اليدين قبل الأكل من زي الأعاجم، والتشبه بهم مكروه[٣].

يمكن أن يناقش: بأن غسل اليدين قبل الأكل فيه ما لا يخفى من النظافة والوقاية من الأمراض، وليس كل ما ورد عن الأعاجم مذمومًا.

قال ابن حزم[٤]: "وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم، وهذا عجب جدًّا! وإن أكل الخبز من فعل الأعاجم، ولو أراد الله تحريمه أو كراهيته لنا لبينه"[٥].

- أن تعمد غسل اليدين قبل تناول الطعام بدون حاجة، إفساد للماء بلا حكمة[٦].

يمكن أن يناقش: بأن مسألة النسيان واردة في مثل هذه، فقد يكون الإنسان لامس بيده ما هو قذر ثم نسي.

القول الثالث: إنه يستحب غسل اليدين، إذا كان جنبًا فقط، وهو قول بعض الحنفية[٧]، ورواية عن الحنابلة [٨].

---

(١) «إكمال المعلم» (١٤١/٢).

(٢) «الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣٧٢/٦).

(٣) «الذخيرة للقرافي» (٢٥٨/١٣)، «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود» (٣٤٥/٣) رقم (٣٧٦١).

(٤) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد سنة: (٣٨٤هـ)، روى عن جماعة منهم: يونس بن عبد الله القاضي، وعنه: أبو عبد الله الحميدي. وقال عنه الحميدي: "كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهه"، ومن مؤلفاته: "المحلى"، "مراتب الإجماع"، توفي سنة: (٤٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨٤/١٨- ٢١١)، «المقصد الأرشد» (٢١٣/٢).

(٥) «المحلى» (١١٨/٦) مسألة رقم (١٠٣٨).

(٦) «الذخيرة» (٢٥٨/١٣).

(٧) «تكملة البحر الرائق» (٢٠٩/٨).

(٨) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق الكوسج (٣٤٣/٢): "قلت: الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟ قال: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يده وفمه، ولا ينام إلا متوضئًا. قال إسحاق: كما قال". واختار هذا القول النسائي وابن القيم، «سنن النسائي» رقم: (٢٥٦)، «تهذيب سنن أبي داود» (٦٠٢/٢) ترجمة للحديث رقم: (٦٧٠٤).

أدلتهم:

- عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب"(١).

المسألة الخامسة: أسباب الخلاف، والترجيح، وسبب الترجيح

سبب الخلاف: اختلاف العلماء في صحة الأحاديث الواردة في الباب، فمن رأى صحتها قال بمشروعية غسل اليدين مطلقًا، ومن رأى ضعفها قال: إنما يشرع غسل اليدين قبل الطعام عند الحاجة إليه.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أن غسل اليدين غير مشروع إلا عند الحاجة؛ للأسباب التالية:

١) لعدم ورود حديث صحيح يدل على مشروعية غسل اليدين قبل تناول الطعام.
٢) ولأن غسل اليدين من الأمور العادية، فلا يقال باستحبابها إلا عند وجود الحاجة، فحيث وجدت الحاجة فغسل اليدين مشروع.

ويستثنى من ذلك إذا كان الإنسان على جنابة، فغسل اليدين مشروع؛ لصحة الحديث الوارد في غسل اليدين عند إرادة الأكل أو الشرب حال الجنابة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨).

المطلب الثاني: الأكل مما يليه

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة

إن من آداب الطعام إذا أكل الإنسان أن يأكل مما يليه من الطعام مباشرةً، ولا تمتدَّ يده إلى ما يلي الآخرين، ولا إلى وسط الطعام؛ فهل لهذا الأدب أثر في شرعنا، وما حكمه؟

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الأكل مما يلي الآكل سنة، إذا كان الطعام نوعًا وصنفًا واحدًا، قال القرطبي رحمه الله: "سنة متفق عليها"(١).

واستدلوا: بقول الرسول ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه»(٢).

وقول رسول الله ﷺ: «سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن أكل الإنسان مما يليه سنة؛ لأن الرسول ﷺ أرشد إلى ذلك .

واختلفوا في سنية الأكل إذا كان الطعام أصنافًا مختلفة، أو كان فاكهة؛ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٥/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، رقم: (٥١٦٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

www.alukah.net

المسألة الثالثة: حكم المسألة على المذهب

اختلف الحنابلة في حكم الأكل مما يليه:

الرواية الأولى: يسن له أن يأكل مما يليه مطلقا، جاء في الإنصاف: "ويسن أن يأكل مما يليه مطلقًا، على الصحيح من المذهب"(١)، وجاء في الإقناع: "ومما يليه"(٢)، ولم يفصل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

الرواية الثانية: إذا كان الطعام ألوانًا أو فاكهه فلا بأس أن تجول يده في الطعام، وهذا ما ذهب إليه الجمهور(٣)، من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد(٧) قال بها جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل، وابن حمدان وغيرهم(٨).

الرواية الثالثة: لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده، وهو رواية في مذهب مالك(٩)، ورواية في مذهب أحمد، نقل الآمدي عن ابن حامد، أنه قال: "إذا كان مع جماعة أكل مما يليه، وإن كان وحده فلا بأس أن تجول يده"(١٠).

---

(١) «الإنصاف» (٣٦٤/٢١). وينظر: «منتهى الإرادات» (١٧١/٤)، «كشاف القناع» (٢٨/١٢).

(٢) «الإقناع» (٢٣١/٣).

(٣) «البحر الرائق» (٢٠٩/٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣٤٠/٦)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٧١٢)، «الذخيرة» (٢٥٧/١٣)، «الحاوي الكبير» (٥٦٢/٩)، «التدريب في الفقه الشافعي» (١٦٨/٣)، «المغني» (٢١٤/١٠)، «الشرح الكبير» (٣٦٣/٢١)، «الفروع» (٣٦٤/٨)، «الإنصاف» (٣٦٤/٢١).

(٤) «البحر الرائق» (٢٠٩/٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣٤٠/٦).

(٥) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٧١٢)، «الذخيرة» (٢٥٧/١٣).

(٦) «الحاوي الكبير» (٥٦٢/٩)، «التدريب في الفقه الشافعي» (١٦٨/٣).

(٧) «المغني» (٢١٤/١٠)، «الشرح الكبير» (٣٦٣/٢١)، «الفروع» (٣٦٤/٨)، «الإنصاف» (٣٦٤/٢١).

(٨) «الإنصاف» (٣٦٤/٢١)، «شرح دليل الطالب» لعبد الله المقدسي (٣١٦/٣)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢٤٢/٥)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (١٣١١/٢).

(٩) «الذخيرة» (٢٥٧/١٣)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٥٢٧/٢).

(١٠) «الإنصاف» (٣٦٤/٢١)، «الإقناع» (٢٣٢/٣)، «مطالب أولي النهى» (٢٤٢/٥).

www.alukah.net

المسألة الرابعة: حكم المسألة على المذاهب، وأدلة كل قول

القول الأول: إذا كان الطعام ألوانًا مختلفة فلا بأس أن تجول يده في الطعام، وهذا ما ذهب إليه الجمهور(١)، من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد(٥) قال به جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل، وابن حمدان وغيرهم(٦).

أدلتهم من السنة ومن المعقول:

أولًا: من السنة

- عن عبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب، قال: أتي النبي ﷺ بجفنة(٧) كثيرة الثريد(٨) والودك(٩)، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: «يا عكراش؛ كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد». ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراش؛ كل من حيث شئت، فإنه غير لون

---

(١) «البحر الرائق» (٢٠٩/٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣٤٠/٦)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٧١٢)، «الذخيرة» (٢٥٧/١٣)، «الحاوي الكبير» (٥٦٢/٩)، «التدريب في الفقه الشافعي» (١٦٨/٣)، «المغني» (٢١٤/١٠)، «الشرح الكبير» (٣٦٣/٢١)، «الفروع » (٣٦٤/٨)، «الإنصاف» (٣٦٤/٢١).

(٢) «البحر الرائق» (٢٠٩/٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣٤٠/٦).

(٣) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٧١٢)، «الذخيرة» (٢٥٧/١٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٥٦٢/٩)، «التدريب في الفقه الشافعي» (١٦٨/٣).

(٥) «المغني» (٢١٤/١٠)، «الشرح الكبير» (٣٦٣/٢١)، «الفروع» (٣٦٤/٨)، «الإنصاف» (٣٦٤/٢١).

(٦) «الإنصاف» (٣٦٤/٢١)، «شرح دليل الطالب» لعبد الله المقدسي (٣١٦/٣)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢٤٢/٥)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (١٣١١/٢).

(٧) الجفن والجفنة: قضيب من الكرم. والجفنة التي للطعام، وقال قوم: بل أصل الكرم جفنة. ينظر: «العين» (١٤٦/٦)، «جمهرة اللغة» (٤٨٨/١)، «الصحاح تاج اللغة» (٢٠٩٢/٥) مادة (جفن).

(٨) كل خبز ثردته في لبن أو مرق فهو ثريد، ثردت الخبز ثردًا: كسرته، فهو ثريد ومثرود. ينظر: «جمهرة اللغة» (٤١٩/١) «الصحاح تاج اللغة» (٤٥١/٢) مادة (ثرد).

(٩) الودك: حلابة الشحم، ودسم اللحم ودهنه، ويقال: دجاجة وديكة؛ أي: سمينة. ينظر: «العين» (٣٩٥/٥)، «الصحاح» (١٦١٣/٤)، «مقاييس اللغة» (٩٧/٦)، مادة (ودك)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٥٠١).

www.alukah.net

واحد»[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه إذا كان الطعام صنفًا واحدًا يجب أن يأكل مما يليه؛ لأن الرسول ﷺ أمر به، وإذا كان أصنافًا متعددة فيباح له أن يأكل من أي جانب؛ لأن الرسول ﷺ أذن لعكراش أن يأكل من حيث شاء، فدل على التفرقة بين الأطعمة المتعددة والفواكه.

وقد نوقش بما يلي:

١) بأن الحديث ضعيف جدًّا، لا تثبت به حجة، قال الترمذي ﷺ: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث"، والحاصل أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فالحق إبقاء النهي على عمومه[٢].

٢) ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافًا إلا في الندرة؛ فالثريد فيه لحم وخبز، وربما بصل وحمص، والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء[٣]. وقد رأى الإمام النووي[٤] أن النهي عن الأكل مما أمام الغير يفيد الكراهة، وهذا النهي عام فيما إذا كان الطعام لونًا واحدًا أو ألوانًا متعددة، فالذي ينبغي تعميم النهي، حملًا للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص[٥]، مما يعني عنده ضعف حديث عكراش، وعدم انتهاضه مخصصًا للنهي.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام، رقم: (١٨٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك، رقم: (٣٢٧٤)، وقال الترمذي: (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل).

(٢) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (١٣٨/٣٤).

(٣) «المحلى» (١٠٢/٦)، «تحفة الأحوذي» (٤٨٠/٥).

(٤) تقدمت ترجمته (ص:١٠).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٩٣/١٣).

www.alukah.net

ويمكن أن يجاب: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[١].

ويناقش: أن في العمل بالحديث الضعيف خلافًا، والأقرب عدم العمل به[٢].

ثانيًا: من المعقول

قالوا: لأنه ينسب في ذلك إلى غرض صحيح غير مستقبح، وهو إرادة النوع الذي في الناحية البعيدة عنه[٣].

القول الثاني: لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده، أو يأكل مع خدمه أو أولاده، وهو رواية في مذهب مالك[٤]، ورواية في مذهب أحمد نقله الآمدي عن ابن حامد، أنه قال: "إذا كان مع جماعة أكل مما يليه، وإن كان وحده فلا بأس أن تجول يده"[٥].

أدلتهم من السنة ومن المعقول:

أولًا: من السنة

- عن أنس بن مالك ﷺ قال: "إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا ومرقًا، فيه دباء[٦] وقديد[٧]، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ"[٨].

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/٣٢١).

(٢) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للدكتور عبدالكريم الخضير (٢٤٥).

(٣) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٣/١٧١٢)، «المقدمات الممهدات» (٣/٤٥١)، «الذخيرة للقرافي» (١٣/٢٥٧).

(٤) «الذخيرة» (١٣/٢٥٧)، «المقدمات الممهدات» (٣/٤٥١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/٥٢٧).

(٥) «الإنصاف» (٢١/٣٦٤)، «الإقناع» (٣/٢٣٢)، «مطالب أولي النهى »(٥/٢٤٢).

(٦) الدباء: القرع. ينظر: «العين» (٨/ ٨٢) مادة (دبا)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٩٩). «الغريبين في الحديث والأثر» (٢/٦١٤).

(٧) اللحم المملوح المجفف في الشمس. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٢٢).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم: (٢٠٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، رقم: (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

www.alukah.net

وجه الدلالة: إباحة إجالة اليد في الصحفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين؛ **أحدهما**: أن ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس ورب البيت، و**الآخر**: أن المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيير(١)، فإذا أكل مع أهله ومن لا مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه فلا بأس أن تجول يده في الطعام(٢).

وقد نوقش بما يلي:

٣) قال ابن بطال(٣): "إنما جالت يده ﷺ في الطعام؛ لأنه علم أن أحدًا لا يتكره ذلك ولا يتقززه منه؛ بل كل مؤمن ينبغي له أن يتبرك بريقه وما مسه بيده، ألا ترى أنهم كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها، فكذلك من لم تتقزز مؤاكلته له أن تجول يده في الصفحة، والله أعلم"(٤).

٤) بأن هذا الحديث منسوخ بحديث عمر بن أبي سلمة؛ قال ابن حزم(٥): "إن هذا الخبر موافق لمعهود الأصل، وقد كان ذلك بلا شك مباحًا قبل أن يقول ﷺ: «كل مما يليك»، فهو منسوخ بيقين بأمره ﷺ بالأكل مما يلي الآكل، ومن ادعى أن المنسوخ عاد مباحًا لم يصدق إلا ببرهان؛ لأنه دعوى بلا دليل. وأيضًا فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه ﷺ أخذ الدباء مما لا يليه، ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل، وقال ما ليس في الحديث، وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره، فيتتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على ما سواه"(٦).

---

(١) «التمهيد» (١/٢٧٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٤٦٢).

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، يعرف بابن اللجام، أصلهم من قرطبة، روى عن: أبي الوليد يونس عن عبد الله القاضي، وأبي عمر عفيف، والمهلب بن أبي صفرة، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، من مصنفاته: "شرح البخاري"، توفي سنة: (٤٤٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٧)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢/١٠٥-١٠٦).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٤٦٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص: ١١).

(٦) «المحلى» (٦/١٠٢-١٠٣).

ثانيًا: من المعقول

قيل: لأنه لا يؤذي بذلك[١] .

القول الثالث: يجب على الآكل أن يأكل مما يليه، ويحرم الأكل مما لا يليه مطلقًا، وهو قول الشافعية[٢] والظاهرية[٣].

أدلتهم من القرآن والسنة:

أولًا: من القرآن

- قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أي: "لا ينبغي ولا يليق، ممن اتصف بالإيمان، إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ من الأمور، وحتَّما به وألزما به ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابًا بينه وبين أمر الله ورسوله"[٥]. وأن الله نفى التخيير للمؤمنين عند صدور الأمر، وما لا خيار فيه من الأمر لا يكون إلا واجبًا[٦].

وهذ يدل على عموم أمر النبي ﷺ، فقد أمر الآكل بأن يأكل مما يليه، سواء كان لوحده أو كان الطعام صنفًا واحدًا أو أصنافًا متعددة، فإن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه، وإن كان

---

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢٤٢/٥)

(٢) «الأم» (٣٠٦/٧)، «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص:١٦٠)، فقد نص الشافعي ﷺ على أن الأكل مما لا يليه حرام.

(٣) «المحلى» (١٠١/٦).

(٤) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٦).

(٥) «تفسير السعدي» (ص: ٦٦٥).

(٦) «أثر القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في اختلاف الفقهاء» (ص ١٠٧٤).

الطعام لغيره لم يجز له أن يدير الصحفة؛ لأن واضعها أملك بوضعها، ولم يجعل له إدارتها، إنما جعل له الأكل مما يليه فقط[١].

ثانيًا: من السنة

١) عن عمر بن أبي سلمة ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «يا غلام؛ سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: حيث أمره أن يأكل مما يليه، والأمر للوجوب، وهو عام في جميع المطعومات، إذ لم يخص النبي ﷺ صنفًا بعينه من أصناف المطعومات[٣].

٢) عن أنس بن مالك ﵁، أن النبي ﷺ قال: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الأمر للوجوب، فيجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجليس، وألا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذر جليسه ذلك، ولا سيما في الثريد والأمراق ونحوها[٥].

يمكن أن يناقش: الأمر إن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب، فالأمر هنا ليس للوجوب، وكذلك الترك إن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة، فالترك هنا ليس محرمًا[٦].

يمكن أن يجاب: حقيقة الأمر الوجوب، مجاز فيما سواه، وهو مذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء، وبعض المتكلمين، وهو القول الراجح[٧]، ولم توجد قرينة أخرى على أن الأمر يراد به الندب

---

(١) «المحلى» (١٠٣) مسألة رقم (١٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣).

(٣) «المحلي» (١٠٢/٦)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢٦٩٢/٧).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٣).

(٥) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٢٣٤/٢).

(٦) «روض الناظر وجنة المناظر» (٩٧/١).

(٧) «المعتمد في أصول الفقه» (٦٢/١)، «العدة في أصول الفقه» (٢١٤/١)، «التبصرة» للشيرازي (٢٦).

سوى حديث أنس بن مالك، وهو منسوخ بحديث عمر بن أبي سلمة، وحديث عكراش، وهو ضعيف.

يمكن أن يناقش: هذا من باب الآداب، وهذه قاعدة عند الجمهور، وهي: الأوامر والنواهي إن كانت من باب الآداب فهي تصرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب، وتصرف النواهي من التحريم إلى الكراهة(١).

القول الرابع: يسن له أن يأكل مما يليه مطلقًا، وهذا المذهب عند الحنابلة(٢).

أدلتهم من السنة ومن المعقول:

أولًا: من السنة

١) عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يا غلام؛ سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»(٣)، وفي رواية: أكلت يومًا مع رسول الله ﷺ طعامًا، فجعلت آكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «كل مما يليك»(٤).

٢) وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه(٥).

وجه الدلالة من الحديث: حيث أمرهم النبي ﷺ بالأكل من الطعام الذي في الجانب الذي يليهم من الصحفة، ولا يأكلوا من جانب غيرهم(٦).

ثانيًا: من المعقول

١) أن الأكل مما يلي الغير مكروه شديد الاستقباح، ولما في هذا التصرف من نسبة المسلم

---

(١) «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» (١٠/٧).
(٢) «الإنصاف» (٣٦٤/٢١)، «الإقناع» (٢٣١/٣)، «منتهى الإرادات» (١٧١/٤)، «كشاف القناع» (٢٨/١٢).
(٣) سبق تخريجه (ص: ١٣).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، رقم: (٥٣٧٧).
(٥) سبق تخريجه (ص: ١٣).
(٦) «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» (٢٢٦/١٩).

إلى سوء الأدب، وقلة المروءة، والشره، والطمع الزائد، وحتى لا يكون مؤذيًا يفسد على مؤاكليه طعامهم .

٢) قد تظهر فائدة الأكل من حافة القصعة، وهي الاستفادة من بقية الطعام؛ فيعاود للأكل منه عند الحاجة.

المسألة الخامسة: الترجيح، وسبب الترجيح

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم– أن القول الرابع القائل بأنه يسن أن يأكل مما يليه مطلقًا هو الراجح، وهو المذهب عند الحنابلة.

سبب الترجيح:

لما فيه من أدب، ومروءة، وحفظ للطعام، ومراعاة لشعور الآخرين.

www.alukah.net

المطلب الثالث: أن يصغر اللقمة، ويجيد المضغ، ويطيل البلع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة

تتناول المسألة إحدى مندوبات الأكل، وهي عدم الإسراع في الأكل، بل يأكل لقمة ويصغرها، ويجود المضغ، ويطيل البلع؛ فلا يهيئ اللقمة الثانية – قط – حتى يفرغ من الأولى، وبعد أن يمضغها جيدًا، فإن ذلك أسهل في حفظ الصحة.

المسألة الثانية: حكم المسألة على المذهب

استحباب تصغير اللقمة، وإطالة مضغها وبلعها[١].

قال المرداوي[٢]: "ويسن أن يصغر اللقمة، ويجيد المضغ، ويطيل البلع"[٣]. وقال ابن أبي موسى[٤] وابن الجوزي[٥]: "ولا يمد يده الأخرى حتى يبلغ الأولى"[٦].

---

(١) «الإنصاف» (٣٥٩/٢١-٣٦٠)، «كشاف القناع» (٣٧/١٢)، «مختصر الإفادات» (ص:٣٦٠). وفي «الإنصاف»: "قال الشيخ تقي الدين ﷺ: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة".

(٢) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المرداوي الدمشقي الصالحي، شيخ المذهب، ولد سنة (٨٢٠هـ)، وأخذ الفقه بها عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف، وأخذ عنه: قاضي القضاة بدر الدين السعدي، ومن تصانيفه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، وتوفي سنة: (٨٨٥هـ). «السحب الوابلة» (٧٣٩/٢)، «الأعلام» للزركلي (٢٩٢/٤).

(٣) «الإنصاف» (٣٥٩/٢١).

(٤) ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، الهاشمي، القاضي، ولد في سنة (٣٤٥هـ)، وسمع الحديث من جماعة، وصنف في المذهب كـ"الإرشاد"، و"شرح مختصر الخرقي"، وتوفي سنة: (٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» (١٨٢/٢-١٨٦)، «المنهج الأحمد» (١١٤/٢-١١٨).

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ المفسر الواعظ أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله، يتصل نسبة بأبي بكر الصديق، الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٥٠٨هـ)، وقيل: سنة (٥١٠هـ)، صنف في التفسير "المغني"، واختصر وسماه "زاد المسير"، وله: "صيد الخاطر"، و"تلبيس ابليس"، توفي ببغداد سنة (٥٩٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (٣٦٥/٢١-٣٨٤)، «وفيات الأعيان» (١٤٠/٣-١٤٢).

(٦) «الآداب الشرعية» (١٧٦/٣).

www.alukah.net

وقال ابن عبد القوي[١]:

ويَحْسُـــنُ تَصـــغيرُ الْفَتَى لُقمةَ الغَـذَا وبـعـدَ ابـتـلاعٍ ثَـنِّ والمضْـــغَ جَـوِّدِ[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ﷺ: "إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل"، وقال ﷺ: "على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبد الله ﷺ مذكورة، لكن فيها مناسبة"، وقال أيضًا: "نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة"[٤].

المسألة الثالثة: حكم المسألة على المذاهب الأربعة وأدلتهم

اتفق فقهـاء المـذاهـب الأربعـة من الحنفيـة[٥]، والمـالكيـة[٦]، والشـــافعيـة[٧]،

---

(٧) هو: شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المرداوي المقدسي، ويعرف اختصارًا بالناظم، أو ابن عبد القوي، المحدث النحوي، ولد في سنة (٦٣٠هـ)، درس وأفتى، وصنف وبرع في العربية واللغة، وكان حسن الديانة دمث الأخلاق، كثير الإفادة، قرأ عليه ابن تيمية العربية، وأخذ عن خطيب مردا، وعنه ابن تيمية، وله مصنفات كثيرة، منها: "منظومة الآداب"، و"نظم المفردات"، توفي سنة (٦٩٩هـ). «النجوم الزاهرة» للأتابكي (١٩٢/٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤٥٢/٥).

(١) (ويحسن) بمعنى يندب ويستحب (تصغير الفتى) أي: كل آكل من ذكر وأنثى، صغير وكبير (لقمة الغذا) أي لقم ما يتغذى به، ولهذا أشار الناظم ﷺ بقوله: (وبعد ابتلاع) اللقمة الأولى (ثنّ) أي: تناول لقمة ثانية، ولا تبلع الغذاء إلا بعد إجادة المضغ، ولذا قال ﷺ: (والمضغ). قال في «القاموس»: "مضغه كمنعه لاكه بسنه، والمضاغ كسحاب ما يمضغ". (جود) أي: أحكم مضغه وأحسنه حتى يصير جيدًا ضد الرديء، وذلك لما فيه من شرافة النفس، ومراعاة المعدة، والبعد عن الاغتصاص باللقمة، مع التأدب مع الجليس إن كان، والله ولي الإحسان. «منظومة الآداب» (٣٥٨/٥٧)، «غذاء الألباب» للسفاريني (٢/ ١٢٣).

(٣) شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، ولد سنة (٦٦١هـ)، من شيوخه: الشيخ شمس الدين الحنبلي، والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي، وروى عنه: ابن القيم الجوزية، شمس الدين الذهبي، انبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه، من مؤلفاته: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، توفي سنة: (٧٢٨هـ). «معجم المؤلفين» (٢٦١/١)،«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص:٣٢٩).

(٤) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢١٢/٤).

(٥) «النتف في الفتاوى» للسغدي (٢٤٤/١)، ولقد اسقرأت في كتب المذهب الحنفي المعتمدة: «الأصل»، «المبسوط»، «بدائع الصنائع» ولم أقف على نص للمسألة.

(٦) «المقدمات الممهدات» (٤٥٢/٣)، «الذخيرة» (٢٥٨/١٣)، «الفواكه الدواني» (٣١٧/٢).

(٧) «الغرر البهية» (٢١٥/٤)، «عجالة المحتاج» (١٣١٧/٣)، «حاشية الجمل» (٢٧٩/٤).

والحنابلة[١] على استحباب تصغير اللقمة وإطالة مضغها وبلعها.

وأدلة الاتفاق على استحباب تصغير اللقمة وإطالة مضغها وبلعها من السنة ومن الأثر ومن المعقول:

أولًا: من السنة

- حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ مرفوعًا: «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»[٢].

وجه الدلالة: أن كلمة لقيمات تصغير لكلمة لقمة، فيكون المعنى المراد تصغير لقم الطعام، وهذا دليل واضح على استحباب تصغير اللقمة[٣]، وفي تصغير اللقم فوائد؛ منها: عدم التوسع في الأكل والشرب، وهذا أصل جامع لأصول الطب كلها، وأن الغاية من الأكل حفظ الصحة والقوة، وذم الشبع، وذلك إذا كان دائمًا أو غالبًا.

ثانيًا: من الأثر

- عن الشافعي ﷺ أنه قال: "في الأكل أربعة أشياء فرض، وأربعة سنة، وأربعة أدب، أما الفرض: فغسل اليد، والقصعة، والسكين، والمغرفة. والسنة: الجلوس على اليسار، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، ولعق الأصابع. والأدب: ألا تمد يدك حتى يمد من هو أكبر منك، والأكل مما يليك، وقلة الكلام. وينبغي للآكل ألا يقيم غيره عن الأكل

---

(١) «الإنصاف» (٢١/ ٣٥٩-٣٦٠)، «كشاف القناع» (٣٧/١٢)، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٤٨٧/٤)، وفي «الإنصاف»: "قال الشيخ تقي الدين ﷺ: إلا أن يكون هناك ما هو أهم".

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب أبواب الزهد، باب باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: (٢٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، رقم: (٦٧٣٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٢٨/٩): "حديث حسن".

(٣) «كشف الخفاء» (٢٢٤/١).

قبل فراغه منه[١]. هذا مما نقل عن الشافعي ﷺ، فإذن تصغير اللقمة، وجودة المضغ من آداب الطعام.

ثالثًا: من المعقول

أن تصغير اللقمة وإجادة المضغ وإطالة البلع يساعد على الهضم وجودته[٢].

(١) «آداب الأكل» (ص: ٣١).

(٢) «كشاف القناع» (٣٧/١٢).

www.alukah.net

المطلب الرابع: تقديم الفاكهة قبل غيرها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة

تتناول المسألة حكم تقديم الفاكهة والبدء بها على الخبز واللحم وغيرها من الأطعمة.

المسألة الثانية: حكم المسألة على المذهب

استحباب تقديم الفاكهة قبل غيرها من الأكل(١).

قال الحجاوي(٢): "وتقدم الفاكهة قبل غيرها؛ لأنه أصلح في باب الطب"(٣).

وقال ابن مفلح(٤): "قال بعض الأطباء: الفواكه الرطبة تقدم قبل الطعام، إلا ما كان منها أبطأ وقوفًا في المعدة"(٥).

المسألة الثالثة: حكم المسألة على المذاهب الأربعة وأدلتهم

يستحب تقديم الفاكهة قبل غيرها من الأكل عند الشافعية(٦)، ووافقهم على ذلك

---

(١) «كشاف القناع» (٥٣/١٢)، «مختصر الإفادات» (ص:٣٦٤)، «مطالب أولي النهى» (٢٤٦/٥).

(٢) شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، الحجاوي، الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، ولد سنة: (٨٩٥هـ)، وكان أصوليًّا، فقيهًا، محدثًا، ورعًا، وأخذ الفقه وغيره: عن العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، والإمام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة، منهم: ولده الشيخ يحيى الحجاوي، ومن تأليفه: "الإقناع"، و"مختصر المقنع"، وغيرها، توفي سنة: (٩٦٨هـ). «شذرات الذهب» (٤٧٢/١٠)، «النعت الأكمل» (ص:١٢٤-١٢٥)، «السحب الوابلة» (١١٣٤/٣).

(٣) «الإقناع» (٢٣٦/٣).

(٤) هو الفقيه المحدّث الضابط المتفنن، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن مفرج الراميني المقدسي الحنبلي، من مصنفاته: "الفروع"، و"الآجاب الشرعية"، ولد قريبًا من سنة: (٧١٠هـ)، ومات سنة: (٧٦٣هـ)، «المقصد الأرشد» (٥١٧/٢)، «الجوهر المنضد» (ص:١١٢)، «السحب الوابلة» (١٠٨٩/٣).

(٥) «الآداب الشرعية» (٢١٤/٣).

(٦) «مغني المحتاج» (٤١٢/٤)، «أسنى المطالب» (٢٢٨/٣)، «حاشية الجمل » (٢٧٩/٤).

www.alukah.net

الحنابلة[١]، ولم أقف على ذكر للمسألة عند الحنفية، وكذا المالكية.

- **أدلة الاتفاق على تقديم الفاكهة قبل غيرها من الأكل:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن، ومن السنة، ومن المعقول .

أولًا: من القرآن

١) قوله ﷻ: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١﴾[٢].

وجه الدلالة: قوله ﷻ: ﴿مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ أي: يختارون، تقول: تخيرت الشيء؛ إذا أخذت خيره. وقوله ﷻ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ﴾ قال ابن عباس: يخطر على قلبه الطير، فيصير ممثلًا بين يديه على ما اشتهى[٣]. وهذا يدل على أنه تعالى قدم الفاكهة على غيرها من الطعام.

ويمكن أن يناقش: أنه ليس في هذه الآية ما يدل على ذلك، فهذا كلام عن نعيم الجنة، ونعيم أهل الجنة يختلف بأنواعه عن نعيم أهل الدنيا، والفاكهة سواء وضعت قبل الطعام أو بعد الطعام فالكل يصح، والأفضل أن يكون على حسب ما تعود عليه الناس. وأن مجرد ذكره معطوفًا عليه لا يكون دليلًا على تقديم الفاكهة، ثم إن الوضع في الجنة قد يختلف عن الدنيا على أية حال.

يمكن أن يجاب: بحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: جاء أناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، أفي الجنة فاكهة؟ قال: «نعم؛ فيها فاكهة ونخل ورمان» قالوا: أفيأكلون كما يأكلون في الدنيا؟ قال «نعم وأضعاف»[٤].

---

(١) «كشاف القناع» (٥٣/١٢)، «مختصر الإفادات» (ص٣٦٤)، «مطالب أولي النهى» (٢٤٦/٥).

(٢) سورة الواقعة، الآيتان رقم (٢٠، ٢١).

(٣) «زاد المسير في علم التفسير» (٢٢١/٤).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٥- المنتخب)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٨٧)، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٨/ ٢٣٦): "رواه عبد بن حميد والحارث، كلاهما عن يحى بن عبد الحميد، عن حصين بن عمر الأحمسي، وهو ضعيف".

www.alukah.net

٢) قوله ﷻ: ﴿وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾[١].

وجه الدلالة: قد فُصلت نِعَم الجنة بكونها من (النخيل والعنب)؛ لأنَّ ثمرها يجمع بين أمرين؛ الأول: أنَّه فاكهة يتفكه بها، والثاني: أنَّه طعام وقوت يؤكل رَطْبا ويابسًا، رُطْبًا وعنبًا، تَمرًا وزبيبًا[٢].. وقد أظهر ﷻ في قوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[٣] المعنى في الصورتين؛ الأولى: مُجملة، وهي قوله: ﴿فَٰكِهَةٌ﴾، والثانية: مفَصلة مخصِّصة، وهي قوله: ﴿وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. وقد علَّل الثعالبي[٤] هذا الإجمال والتفصيل بأنّه تعالى "أفرد التمر والرُّمَّان من جُملة الفاكهة، وهما منها للاختصاص والتفضيل"[٥]، ونخل ورمان من باب عطف الخاص على العام، فشرَّفهما ﷻ على سائر الفاكهة[٦] في سياق بيان النعمة الإلهية.

وقوله ﷻ: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ الصنوان: هو الأصول المجتمعة في منبت واحد، كالرمان والتين، وبعض النخيل ونحو ذلك، وغير الصنوان: ما كان على أصل واحد، كسائر الأشجار[٧].

ثانيًا: من السنة

- عن أبي هرير ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر ﷺ، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوما»، فقاما معه، فأتى رجلًا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبًا وأهلًا، فقال لها رسول الله

---

(١) سورة الرعد، من الآية رقم (٤).

(٢) «الكشاف للزمخشري» (٣/ ١٨٠).

(٣) سورة الرحمن، الآية رقم (٦٨).

(٤) الثعالبي هو: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، أبو منصور الثعالبي، العلامة شيخ الأدب، كان رأسًا في النظم والنثر، ومن مؤلفاته: "يتمة الدهر"، و"فقه اللغة"، وغيرهما، مات سنة (٤٣٠هـ). «وفيات الأعيان» (١٧٨/٣)، «العبر» (١٦٢/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٤٣٧/١٧).

(٥) «فقه اللغة وسر العربية» (ص:٢٢٣).

(٦) «تفسير ابن كثير» (٤٦٧/٧).

(٧) المصدر نفسه (٣٧٠/٤).

ﷺ: «أين فلان؟» قالت: يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق[١] فيه بُسر[٢] وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن نعيم هذا اليوم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»[٣].

واسم الرجل الأنصاري: مالك بن التَّيِّهان، ويكنى أبا الهيثم[٤].

وجه الدلالة: حديث أبي الهيثم بن التيهان لما أتاه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، ثم أخذ المدية وانطلق ليذبح لهم. ذكر النووي[٥] في شرحه: أن فيه دليلًا على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما[٦].

ثالثًا: من المعقول

١) إنما قدمت الفاكهة؛ لأنها أسرع استحالةً؛ فينبغي أن تقع أسفل المعدة[٧].

٢) تقديم الفاكهة قبل الطعام أحسن؛ لأنه أصلح في باب الطب، ولأنها أسرع هضمًا فتنحدر

---

(١) العِذق: بكسر العين, يعني العرجون، وقيل: هو القنو، وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب. «مشارق الأنوار» (٧١/٢)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٩٩/٣).

(٢) البسر من التمر قبل أن يرطب، والواحدة بسرة. «مختار الصحاح» (ص:٣٤)، «لسان العرب» (٥٨/٤)، مادة (بسر).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققًا تامًّا، واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم: (٢٠٣٨).

(٤) هو مالك بن التيهان الأنصاري، أبو الهيثم، مشهور بكنيته، شهد بدرًا، مات سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان أحد النقباء. «الثقات» (٣٧٦/٣)، «مشاهير علماء الأمصار» (١٢/١)، «الإصابة» (٧١٦/٥).

(٥) تقدمت ترجمته (ص:١٠).

(٦) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»، للإثيوبي (٢٦١/٣٤).

(٧) «حاشية الجمل» (٢٧٩/٤).

على ما تحتها فتفسده[١].

٣) ذكر الحكمة في تقديم الفاكهة على القوت أنه: من باب الابتداء بالأدنى والارتقاء إلى الأعلى، والفاكهة في النفع دون النخل الذي منه القوت، والتفكُّه، وهو دون الحب الذي عليه المدار في سائر المواضع[٢].

(١) «كشاف القناع» (٥٣/١٢).

(٢) «تفسير الرازي» (٣٤٥/٢٩).

www.alukah.net

المطلب الخامس: الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة

تتناول المسألة إحدى مندوبات الأكل؛ وهي استحباب الأكل عند حضور رب الطعام وصاحبه، وعند إذنه للجالسين بالتناول والأكل؛ لما فيه من توقير له، وعدم تعدٍّ على قدره، ومراعاة لإنفاقه على الطعام.

المسألة الثانية: حكم المسألة على المذهب

نص فقهاء الحنابلة على أنه يستحب الأكل عند حضور رب الطعام وصاحبه[١].

قال ابن مفلح[٢]: "ويسن مسح الصحفة والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه"[٣].

وقال ابن النجار[٤]: "المسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه"[٥].

وقال المرداوي[٦]: "ويسن مسح الصحفة، وأكل ما تناثر، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه"[٧].

---

(١) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٣/٣٦)، «الفروع» (٨/٣٦٨)، «الإنصاف» (٢١/٣٤٦)، «كشاف القناع» (١٢/٣٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص: ٢٧).

(٣) «الآداب الشرعية» (٣/١٦٣).

(٤) تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار، كان من فقهاء الحنابلة في مصر، ولد سنة (٨٩٨هـ)، أخذ الفقه والأصول عن والده، ولازم والده مع الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي، والشيخ شهاب الدين أحمد المقدسي، وتولى التدريس والقضاء، وصنف "منتهى الإرادات"، و"شرح الكوكب المنير"، و"مختصر التحرير"، وغيرها، توفي سنة: (٩٧٢هـ). «النعت الأكمل» (ص:١٤١)، «السحب الوابلة» (٢/٨٥٤).

(٤) «معونة أولى النهى شرح المنتهى» لابن النجار (٩/ ٢٥٤).

(٦) تقدمت ترجمته (ص: ٢٣).

(٧) «الأنصاف» (٢١/٣٦٤).

www.alukah.net

وقال البهوتي[١]: "ويسن والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه"[٢].

المسألة الثالثة: حكم المسألة على المذهب الأربعة وأدلتهم

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على استحباب الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه.

- **أدلة الاتفاق على استحباب الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه:**

١) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: أن أبا بكر تضيف رهطًا، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء. فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه. فأبوا، فعرفت أنه يجد عليَّ، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت، فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق، أتانا به، قال: فإنما انتظرتموني! والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون:

---

(٨) أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، نسبة إلى بهوت مصر، ولد سنة: (١٠٥١هـ)، وأخذ العلم عن الكثير، منهم الحجاوي والمرداوي، ومن تلاميذه: يوسف البهوتي، أهم مصنفاته: "كشاف القناع على متن الإقناع"، و"الروض المربع شرح زاد المستقنع"، و"شرح منتهى الإرادات". توفي سنة: (١٠٦٦هـ). «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٦٠٧/٣)، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (٤٧٦/٢).

(٢) «كشاف القناع» (٣٨/١٢).

(٣) «النتف في الفتاوى» للسغدي (٢٤٤/١)، ولقد اطلعت واستقرأت في كتب المذهب الحنفي المعتمدة؛ «الأصل»، «بدائع الصنائع»، وغيرها، ولم أجد نصًّا للمسألة.

(٤) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٧٥٧/٤)، «حاشية الصاوي» (٢٧٧/٤).

(٣) «الأذكار للنووي» ص(٢٢٩)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٢٧٧/٤).

(٤) «كشاف القناع» (٣٨/١٢)، «معونة أولي النهى» (٢٥٤/٩)، «الإنصاف» (٣٢٧/٨)، «فتح الملك العزيز» (٤٢٩/٥)، «الآداب الشرعية» (١٦٣/٣).

والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك، فجاءه به، فوضع يده فقال: بسم الله الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا(١).

وجه الدلالة: "أنه ينبغي استعمال أحسن الأخلاق للضيف، وترك الضجر؛ لكي تنبسط نفسه، ولا تنقبض، وتسقط المؤنة والرقبة، خشية أن يظن أن الضجر والغضب من أجله، فذلك من أدب الإسلام وما يثبت المودة، ألا ترى أن الصدِّيق لما رأى إباء أضيافه من الأكل حتى يأكل معهم آثر الأكل معهم وحنث نفسه، وإنما حمله على الحلف – والله أعلم – أنه استنقص ابنه وأهله فى القيام ببر أضيافه، واشتد عليه تأخير عشائهم إلى ذلك الوقت من الليل.

وقوله: (بسم الله الأولى للشيطان): يعنى اللقمة الأولى إخزاء للشيطان؛ لأنه هو الذى حمله على الحلف، وسوَّل له أن لا يأكل مع أضيافه"(٢)، (فأكل) إنما خالف يمينه؛ لأنه أتى بالأفضل، وهو الأكل مع ضيفه، وهذا يدل أن أضياف أبي بكر ﷺ امتنعوا عن تناول الطعام حتى يأتي ويحضر رب المنزل، فقالوا: لا حتى يجيئ أبو منزلنا، فدل امتناعهم عن الطعام ثم أكلهم حينما حضر أبو بكر على استحباب الطعام عند حضور رب المنزل وإذنه.

٢) عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي فلم يُجِب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مُغيرًا»(٣).

٣) عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من دخل على قوم لطعام لم يُدْعَ إليه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، رقم: (٦١٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: (٢٠٥٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم: (٣٧٤١). والحديث ضعيف، فيه أبان بن طارق، قال أبو داود: "مجهول"، وقال ابن عدي: "لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث"، وقال ابن حجر: "حديث ضعيف"، وضعفه الألباني. «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/٧٠-٧١)، «فتح الباري» (٩/٥٦٠)، «إرواء الغليل» رقم: (١٩٥٤).

فأكل، دخل فاسقًا، وأكل ما لا يحل له»[١].

وجه الدلالة: أن الرجل الذي يحضر الدعوة بلا داع يدخلها متخفيًا كالسارق، ويأكل بغير رضاهم، فيستحيون من منعه عن ذلك؛ فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر بغير حق، وفي هذا سلب واستباحة لأموال الناس بالباطل ودون رضاهم، ولا شك أنه محرم.

وهنا مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين، تندرج تحت المسألة محل البحث، وهي:

الأكل بدون إذن، ومن بيت الصديق ونحوه:

حكم المسألة على المذهب:

- قال ابن مفلح[٢]: "ويحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة، كدعائه إليه، نص عليه، ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه"[٣].
- قال المرداوي[٤]: "قوله: (ولا يباح الأكل بغير إذن، أو ما يقوم مقامها) بلا نزاع، فيحرم أكله بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرزه عنه، على الصحيح من المذهب"[٥].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٢/٧٧)، كتاب الأضاحي، باب فيمن أتى طعاما لم يدع إليه، والطبراني في «الأوسط»، رقم: (٨٢٧٠) بزيادة: «فأكل شبعًا أكل حرامًا»، وقال: "لم يروه عن روح إلا يحيى، تفرد به بقية"، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصداق، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة، رقم: (١٤٦٦١)، وقال: "لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد، وهو مجهول من شيوخ بقية"، ويحيى قال فيه ابن عدي أيضًا: "رجل مجهول"، وقال ابن حجر: "الحديث ضعيف"، وقال العيني: "في إسناده يحيى بن خالد، وهو مجهول"، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٩/١١٦)، «المطالب العالية» (٨/٣٣٠)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١١/١٩٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص: ٢٧).

(٣) «الفروع» (٨/٣٦٨) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٢٣).

(٥) «الإنصاف» (٨/٣٣٨).

www.alukah.net

حكم المسألة على المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في الأكل بدون إذن ومن بيت الصديق ونحوه على قولين:

القول الأول: جواز الأكل من بيت الصديق بلا إذن صريح أو قرينة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١][٢]، قال في الفتاوى الكبرى: «ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[٣]»[٤].

وأدلتهم من القرآن والسنة:

أولًا: من القرآن

- قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أباح الله الأكل من بيوت من ذكر، وإن لم يحضروا أو لم يأذنوا صريحًا[٦].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الظاهر من الآية أن هذه الإباحة ورفع الحرج إنما هو منوط بالإذن من

---

(١) تقدمت ترجمته (ص: ٢٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٧١).

(٣) سورة النور، من الآية رقم (٦١).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٧١).

(٥) سورة النور، آية رقم (٦١).

(٦) «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٧١).

www.alukah.net

أصحاب الطعام عند مغيبتهم ومشهدهم، ويشهد لذلك ما ورد من سبب نزول الآية، فورد عن عائشة ﵂ قالت: "كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ، فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما أحببتم، فكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا أنهم أذنوا عن غير طيب نفس، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[(١)(٢)].

الوجه الثاني: أن هذه الآية منسوخة بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾[(٣)].

وهذه الآية وإن كانت محتملة، ولكن بَيَّنَها قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[(٤)(٥)].

ثانيًا: من السنة

١) عن أنس بن مالك ﵁ قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[(٦)]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها

---

(١) سورة النور، من الآية رقم (٦١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/١٧١).

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، رقم: (١٥٧٠)، والدارقطني في «سننه»، رقم: (٢٨٨٥)، قال الزيلعي: "فيه مجاهيل"، وقال ابن الملقن: "الحارث هذا لا أعرف حاله"، وقال ابن حجر: "الحارث بن محمد الفهري مجهول"، وقال الشوكاني: "في إسناده الحارث بن محمد الفهري، وهو مجهول، وله طريق أخرى في إسنادها متروك". «نصب الراية» (٤/١٦٩)، «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٦ / ٦٩٥)، «التلخيص الحبير» (٣/١١٣)، «نيل الأوطار» (٥/٣٧٨).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» للكرمي (١/٩٠).

(٦) بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة، وهو بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، وقال الزمخشري في «الفائق»: إنها فيعلى من البراح، وهي الأرض الظاهرة. معجم البلدان» (١/٥٢٤)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/١١٤)، «لسان العرب» (٢/٤١٢) مادة (برح).

www.alukah.net

ويشرب من ماء فيها طيب"[١].

وجه الدلالة: ظاهره أن النبي ﷺ كان يدخل هذا الحائط حتى في حالة عدم وجود أبي طلحة، وبغير إذنه، وهو دليل الأكل من بيت الصديق بلا إذن.

يمكن أن يناقش: بأن هذا أحد الاحتمالين، والاحتمال الآخر أن النبي ﷺ كان يدخله في وجود أبي طلحة أو بعلمه وإذنه، فما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

يمكن أن يجاب: لا يخلو دليل لا في الكتاب ولا في السنة، إلا وقد أورد عليه احتمال، إما من مهتدٍ أو من مبطل، سواء كان ذلك الاحتمال صحيحًا أم فاسدًا، ولو سلم إطلاق هذه القاعدة لما صح لنا ولا لغيرنا أن يستدلَّ بأي دليل، أو يحتج بأي حجة؛ لتطرق احتمال من الاحتمالات عليها! إما في أصلها، أو في تأويلها ومعناها، وحينذاك يبطل الدين، وتسقط الشعائر، ومراد من ذكر هذه القاعدة من العلماء، ومعناها الصحيح عندهم: أن الاحتمالات الواردة على الأدلة ثلاثة أنواع: احتمال وهمي مرجوح، واحتمال راجح، واحتمال مساو.

فالاحتمال الأول: لا اعتبار به، ولا تأثير له.

والاحتمال الثاني: يجب المصير إليه، والتعويل عليه.

وأما الاحتمال الثالث: فهو الذي يسقط الاستدلال بذلك الدليل على ذلك الاحتمال المساوي لا غيره؛ لاستواء طرفيه، وهو مراد من أطلق هذه القاعدة من الأئمة لا سواه[٢].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كنَّا قعودًا حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يُقتطع دوننا، وفزعنا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم: (١٤٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، رقم: (٩٩٨).

(٢) «الفروق» للقرافي (٢/١٠٠)، فقد فرق بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الإستفصال. وينظر: «مجانبة أهل القبور المصلين في المشاهد وعند القبور» (ص: ١٩٣-١٩٤).

فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطًا للأنصار لبني النجَّار، فدرت به هل أجد له بابًا فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة، والرَّبيع الجدول، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله ﷺ، فقال: «أبو هريرة؟»، فقلت: نعم يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟»، قلت: كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي"[(١)].

وجه الدلالة: قال النووي[(٢)] في «شرح صحيح مسلم» عقب هذا الحديث: "وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم برضا ذلك؛ لمودّةٍ بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه. وهذا غير مختصٍّ بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه. هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم، وصرح به أصحابنا"[(٣)].

يمكن أن يناقش: بأن الشاهد من الحديث إنما هو في الدخول بغير استئذان؛ لقرينة الرضا لا مطلقًا.

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»[(٤)].

وجه الدلالة: يدل على أن الإنسان إذا دعي يكون ذلك مقام إذنه في الدخول[(٥)]، وأن النبي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، رقم: (٣١).
(٢) تقدمت ترجمته (ص:١٠).
(٣) «شرح مسلم» للنووي (٢٣٩/١).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، رقم: (٥١٩٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٩٥٥).
(٥) «شرح سنن أبي دواد» لابن رسلان (٤٩٨/١٩).

ﷺ جعل الدعوة والمجيء مع الرسول إذنًا في الدخول والأكل، فدل على جواز الأكل بلا إذن.

يمكن أن يناقش: بأن الحديث لا يدل على عدم الاستئذان في جميع الأحوال، بل هو خاص بالحضور مع الرسول، ومفهوم الحديث يدل على أن المدعو إن لم يأت مع الرسول فإنه يستأذن للدخول والطعام، وحديث البخاري في "الصحيح" يدل على أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، ولفظ الحديث: عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنًا في قدح، فقال: «أبا هر؛ الحق أهل الصفة، فادعهم إليَّ»، قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا(١).

٤) قول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، فإن لم يكن فيها ليصوت ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل»(٢).

وجه الدلالة: (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها) أو وكيله الذي أقامه مقام نفسه (فليستأذنه) في احتلابها والشرب منها، وهذا الاستئذان واجب، فإن أذن له المالك باللفظ أو الإشارة المفهمة للعاجز عن اللفظ (فليحتلب) بنفسه أو بما دونه قدر العادة، ولا يجوز له إلا حلب ما يفضل عن ري ولدها، وإن أذن له المالك أن يحلب ما يحتاجه ولدها لم يجز، (وليشرب) منه قدر عادة الناس، ويحرم عليه أن يحمل منه إلا بإذن المالك، فإن لم يكن فيها صاحبها ولا وكيله (فليصوت) أي: فليصح له، يقال: صاته وصوَّت له إذا صاح (ثلاثًا) كما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟، رقم : (٦٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مر به، رقم: (٢٦١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، رقم: (١٢٩٦)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بمعناه، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم: (١١٨١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧/١٢) (٥٢٨١)،والحاكم في «المستدرك» رقم: (٧١٨٠)، وصححه على شرط مسلم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٣٩٠١)، وفي «الإرواء» رقم: (٢٥٢١).

www.alukah.net

يستأذن صاحب المنزل في الدخول ثلاثًا، (ولا) يجوز له أن (يحمل) من المحلوب شيئًا إلا بإذنه[١]، وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد أباح هنا الشرب والأكل من مال الغير بغير إذنه، وهذا في الصديق أولى.

نوقش: بأنه لا دلالة في الحديث على جواز الأكل والشرب من مال الغير بغير إذنه مطلقًا، لأن النبي ﷺ أمر بطلب الإذن أولًا، ثم بعد ذلك له الأكل والشرب.

كما أن هذا الحديث معارض بأحاديث المنع كما سيأتي، ويجمع بينهما بأن هذا كان قبل إيجاب الزكاة عندما كانت الضيافة واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة[٢].

٥) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إذا دُعِي الرجلُ فقد أُذن[٣].

وجه الدلالة: أن الأثر يفيد جواز الأكل للمدعو بلا إذن، فكذلك الصديق يأكل من بيت الصديق بلا إذن.

يمكن أن يناقش: بأن الأثر مقصور على جواز الأكل بلا إذن للمدعو فقط دون غيره، فهو ليس نصًّا في محل النزاع.

القول الثاني: لا يجوز الأكل من بيت الصديق إلا بإذن أو قرينة، كوجود عرف يقتضي جواز الأكل بلا إذن، أو يعلم منه الآكل أن صـــديقه لا يمنعه من أكله، أو يكون بينهما انبساط وتسامح، أو يكون المأكول شيئًا تافهًا، أو تقديم طعام، أو دعاء إليه، أو نحو ذلك

---

(١) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣٥٨/١١).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٤١/٤-٢٤٣)، «فتح الباري» (٨٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤)، واللفظ له، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من القرائن، وهذا القول قال به الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وأدلتهم من القرآن والسنة والمعقول:

أولًا: من القرآن

- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾[٥].

وجه الدلالة: قوله: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ أي: إذا دعاكم رسول الله ﷺ فادخلوا البيت الذي أذن لكم بدخوله[٦]، فهذه الآية تفيد منع الدخول إلى البيت بلا إذن أو دعوة، فهي ناسخة للآية التي ذكرت في أدلة القول الأول، وسبق الكلام عليها.

ثانيًا: من السنة

١) قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرّم أكل مال المسلم إلا بإذن منه، وهذا بعمومه يشمل الصديق وغيره.

٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا»[٨].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٤٨٧/٣)، «تكملة رد المحتار» (٤٩٩/٨).

(٢) «المنتقى» للباجي (٢٩١/٧)، «التمهيد» (٢٠١/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣ /٤٢٢).

(٣) «المجموع» (٥٩/٩،) «طرح التثريب» (١٦٩/٦)، «أسنى المطالب» (٥٧٤/١)، «شرح مسلم» للنووي (٢٣٩/١)، «المنثور في القواعد» (٢٩٣/٢).

(٤) «الفروع» (٣٦٨/٨)، «الإنصاف» (٣٣٨/٨)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٣٦/٣)، «كشاف القناع» (١٧١/٥-١٧٢)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢٤٠/٥)، «الروض المربع» (١٢٢/٣).

(٥) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٣).

(٦) «تفسير الطبري» (١٦٠/١٩).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٣٧).

(٨) تقدم تخريجه (ص: ٣٤).

www.alukah.net

وجه الدلالة: (ومن دخل) وليمة خاصة (على غير دعوة) إليها (دخل سارقًا وخرج مغيرًا) المغير: اسم فاعل، من أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك ولا علم به، وشبهه بالسارق؛ لأنه اختفى بين الداخلين"[(١)]، فأفاد الحديث أن من أكل من مال غيره من غير دعوة فقد ارتكب محظورًا.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فتنقل طعامه؟! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[(٢)].

وجه الدلالة: فيه نهي عن أن يأخذ المسلم من مال المسلم شيئًا إلا بإذنه، وخُصَّ اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فغيره أولى بالمنع، وقال النووي[(٣)]: "ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه. وفي الحديث فوائد؛ منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه، والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر"[(٤)].

نوقش: بأن هذا المنع في حق مال الأجنبي، فأما مال القريب والصديق فلا يمنع من أكله بغير إذنه؛ لما بين الأصدقاء والأقارب من التسامح والانبساط[(٥)].

ثالثًا: من المعقول

- أن ذلك مال الغير، فلا يباح أكله بغير إذنه، كأخذ الدراهم؛ فإنه قد أجمع العلماء على

---

(١) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٢٩٣/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم: (٢٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم: (١٧٢٦).

(٣) تقدمت ترجمته (ص: ١٠).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٢٩/١٢).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٤٧١/٣).

تحريم أخذها بلا إذن صاحبها[١].

نوقش: بأن الإجماع إنما انعقد على تحريم أخذها بغير طيب نفس صاحبها، وفيما إذا كانت الدراهم كثيرة، أما إذا كانت الدراهم قليلة يُعلم رضا صاحبها بأخذها بلا إذنه، أو وجدت قرينة أخرى تدل على رضا صاحبها، فإنه ليس حرامًا[٢] .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلته، وصراحتها، ووضوح دلالتها في محل النزاع، وأما أدلة القول الأول فقد وردت عليها مناقشات، كما أنها أدلة عامة مخصوصة بأدلة القول الثاني، كما أن في القول الثاني أخذًا بجانب الحذر والاحتياط في أكل أموال الناس.

(١) «شرح مسلم» للنووي (٢٣٩/١).
(٢) المصدر نفسه.